

قبلها بحب فتمتته وعند محمد روية حذمتها
 الرهنة عليه عند شخص كره
 فصل من عتيق بعد موته بطلاق أو إلى يد
 عتب موته قبلها يد بر لا يباع ولا يوت
 ولا يترين
 ويستختم ويستأجر والمدبرة توكا وتكلم
 وإن مات سيده عتيق من ثلث ماله وهي
 قمارا وإن استغرق ويه في كره وإن كان
 إن ميت فمريض بدأ وفي هذه السنة صح بيعة
 طلب صراحتك بالكتابة
 طلب من عتيق
 طلب من عتيق
 طلب من عتيق
 طلب من عتيق

ببيعته وإن وجد الله طعق كالمذكرة وروايتها
 ولدت من سيد بافا وعتي آون ززوج
 ملكها ثم وليه وحكمها كالمذكرة إلا أنها
 عتيق عند موته من كل ماله ولم تسح له ثمنه
 ولا يثبت نسب ولد الامة إلا بدعوة ثم بلا
 دعوة لكن يمتقي لثمنه فصل في الولد
 عتيق باعتاق أو بقرع له أو بكتفه في قوله
 ببيعته وإن وجد الله طعق كالمذكرة وروايتها
 ولدت من سيد بافا وعتي آون ززوج
 ملكها ثم وليه وحكمها كالمذكرة إلا أنها
 عتيق عند موته من كل ماله ولم تسح له ثمنه
 ولا يثبت نسب ولد الامة إلا بدعوة ثم بلا
 دعوة لكن يمتقي لثمنه فصل في الولد
 عتيق باعتاق أو بقرع له أو بكتفه في قوله